


تعميم رقم (1) لسنة 2018

إلى أصحاب العمل في القطاع الحكومي (الم المحلي والاتحادي) والقطاع الخاص الخاضعين للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته

الموضوع : التنسيق مع الهيئة بشأن عودة أصحاب المعاشات.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرجو إعلامكم بأنه استناداً لنص المادة (35) من القانون لا يجوز لصاحب المعاش من الهيئة الجمع بين المعاش وبين أي راتب يتقاضاه بصفة دورية من جهة أخرى في الدولة .

وبناء على ما ورد أعلاه تؤكد الهيئة العامة للمعاشات على ضرورة التنسيق معها و تحديد الوضع القانوني لأصحاب المعاشات قبل تعينهم والتحاقهم بالعمل لديكم كون القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية قد تضمن أحكاماً خاصة تنظم التزامات صاحب العمل والتزاماتهم وحقوقهم في حال عودتهم للعمل حيث يلتزم صاحب العمل بتسجيل صاحب المعاش (المتقاعد) لدى الهيئة أيا كانت الجهة التي تقاعد منها شريطة أن يكون لائقاً صحياً للعمل عند التعين وعدم تجاوزه لسن الستين عاماً . كما يلتزم صاحب العمل و صاحب المعاش من الهيئة بإبلاغها بعودته للعمل وذلك تجنبأً لأية مسؤولية قانونية أو مالية قد تترتب على ذلك.



محمد سيف الهاملي
المدير العام بالإذابة



التاريخ : 2018/02/11

هيئة اتحادية | Federal Authority

ص.ب. 47000 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 47000 • FAX +971 2 4418833 • هاتف +971 2 2030000 • فاكس ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES

ص.ب. 72777 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 72777 • FAX +971 4 3939365 • هاتف +971 4 5902000 • فاكس DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES

الرقم المجاني 10 • الموقع الإلكتروني Website www.gpssa.gov.ae • Toll Free 800

